الأمم المتحدة

A/CN.9/676/Add.8

الجمعية العامة

Distr.: General
2 July 2009
Arabic
Original: French

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة الثانية والأربعون
فيينا، ٢٩ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩

قواعد الأونسيترال الإجرائية وطرائق عملها

التعليقات الواردة من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المهتمة

مذكّرة من الأمانة*

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولا-	مقدّمة	١-٢	٢
ثانيا-	التعليقات الواردة من الدول الأعضاء		٢
باء-	الدول المراقِبة		٢
	بلجيكا		٢

* تحيل هذه الوثيقة تعليقات بلجيكا. وقد قُدِّمت أثناء الدورة حالَ تلقّي التعليقات.

090709 V.09-85036 (A)

أولاً- مقدّمة

١- ترد المعلومات الخلفية المتعلقة بهذه المذكرة في الفقرات ١ إلى ٤ من الوثيقة A/CN.9/676/Add.1.

٢- وتستنسخ هذه الوثيقة التعليقات الواردة من بلجيكا بشأن الوثيقة A/CN.9/676، والتي تلقّتها الأمانة في ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

ثانيا- التعليقات الواردة من الدول الأعضاء

باء- الدول المراقِبة

بلجيكا

[الأصل: بالفرنسية]
[٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩]

تعرب بلجيكا عن شكرها للأمانة على المذكرة الجيدة التي عُرضت بناءً على طلب قدّمته الأونسيترال في دورتها الحادية والأربعين بإعداد وثيقة مرجعية عن أساليب عمل الأونسيترال.

وتودّ بلجيكا بوجه خاص أن تشدد على ما لتوافق الآراء في نظرها من أهمية باعتباره أسلوباً مفضّلاً لاتخاذ القرارات داخل اللجنة.

ويبدو أن من مصلحة اللجنة أن يستند السعي إلى تحقيق توافق الآراء هذا إلى أوسع قاعدة ممكنة.

وفي هذا الصدد، لاحظت اللجنة في دورتها لعام ٢٠٠٨ أن الممارسة المرعية حاليا هي أن الدول غير الأعضاء تشارك عادة في إيجاد توافق الآراء.

ويبدو أن من شأن هذه الممارسة أن تشجّع على مشاركة الدول غير الأعضاء في أعمال اللجنة ومن ثم تعزّز مقبولية النصوص التي تعدّها.

غير أن الفقرة ٢١ من مذكّرة الأمانة قد تبدو إلى حدّ ما تراجعا عن هذا الموقف لأنها تنص بخاصة على أن اتخاذ القرارات بتوافق الآراء أو بدون تصويت يفسَّر عموما "على أنه يعني اتخاذ القرارات بمشاركة أعضاء الهيئة المعنية دون غيرهم".

ولعلّ من الممكن إعادة النظر في صياغة هذه الفقرة لتجنّب مخالفة الممارسة المرعية حاليا وتجنّب استبعاد الدول غير الأعضاء من السعي إلى إيجاد توافق في الآراء، حتى وإن كانت

الدول الأعضاء في نهاية المطاف هي التي ستكون لها بطبيعة الحال الكلمة الفصل في تحديد مدى وجود توافق في الآراء أو عدم وجوده.

أما فيما يتعلق بالمنظمات التي لها صفة مراقب، فإن أهمية مساهمتها لم تعد بحاجة إلى برهان وقد أكّدتها الجمعية العامة في مناسبات عديدة.

ومن ثم، فإنه وإن كان مفهوما، كما توضّح ذلك الفقرة ٣١ من المذكّرة، أن المنظمات التي لها صفة مراقب لا تشارك في اتخاذ القرارات، فإن إمكانية مشاركتها مشاركة كاملة في المداولات التي تجريها اللجنة يمكن تأكيدها صراحة، ولا سيما في الفقرة ٣٠ من المذكّرة.

ومن جديد، قد يبدو من المناسب عدم التشكيك في الممارسة المرعية الحالية، التي تقوم أيضا على مشاركة واسعة من المنظمات التي لها صفة مراقب في مداولات اللجنة.